

رؤية الحكومة حول :

تعديل بعض مقتضيات القانون التنظيمي

رقم 130.13 لقانون المالية

مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

يوم دراسي مشترك بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب ولجنة

المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين

الأربعاء 20 يوليو 2022

تعديل بعض مقتضيات القانون
التنظيمي رقم 130.13
لقانون المالية



I. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية: تذكير بالمرتكزات والأهداف

II. الحصيلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

III. الأهداف العامة لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

IV. مضمون مقترحات التعديلات



القانون التنظيمي لقانون المالية: تذكير بالمرتكزات والأهداف

وزارة الاقتصاد والمالية

المرتكزات والأهداف : تكريس لمبادئ الدستورية المؤطرة للمالية العمومية

يكرس القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية إطارا تشريعيا يبلور تحديث تدبير المالية العمومية ويرسخ مبادئ المحاسبة والتقييم والشفافية.

أهداف القانون التنظيمي

- تعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية؛
- تعزيز التوازن المالي وتقوية شفافية المالية العمومية وتبسيط مقروئية الميزانية؛
- تقوية دور البرلمان في مراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية.



إشادة الهيئات الدولية والوطنية المختصة بالقانون التنظيمي لقانون المالية





I. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية: تذكير بالمرتكزات والأهداف

II. الحصيلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

III. الأهداف العامة لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

IV. مضمون مقترحات التعديلات



الحصيلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

وزارة الاقتصاد والمالية

تم استكمال تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية وفقاً للجدول الزمني المحدد

شكل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الإطار القانوني لـ:

(1) قانون مالية معدل

2020

تم التصويت عليها وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي

(3) قوانين تصفية قوانين المالية

2020-2018

مرفوقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 63 من القانون التنظيمي

(7) قوانين مالية

2022-2016

مرفوقة بكافة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من القانون التنظيمي



الحصيلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المنجزات الرئيسية

وزارة الاقتصاد والمالية

- تفعيل محدودية اعتمادات الموظفين.
- إدراج مساهمات الدولة في إطار أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد ضمن نفقات الموظفين.
- إحداث فصل جديد في الميزانية يتعلق بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية.

التحكم في التوازن
الميزانياتي

- التحكم في اعتمادات الاستثمار المرحلة.
 - من 21,3 مليار درهم سنة 2013 (ما يمثل 36,16% من اعتمادات الأداء) إلى 11,71 مليار درهم سنة 2021 (ما يمثل 15,2% من اعتمادات الأداء)؛
 - بالتالي انخفاض حجم الاعتمادات المرحلة بين سنتي 2013 و 2021 بحوالي -45%.
- عقلنة إحداث و تدبير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات المرصدة لأموال خصوصية.
 - انتقل عدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من 205 سنة 2013 إلى 173 مرفقا سنة 2022 فيما استقر عدد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية في 55 حسابا.

تعزيز الانضباط
الميزانياتي



الحصيلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

وزارة الاقتصاد والمالية

المنجزات الرئيسية

- مسك محاسبة عامة ابتداء من سنة 2018.
- تصديق المجلس الأعلى للحسابات على مطابقة حسابات الدولة للقانون برسم السنة المالية 2020.

تعزيز الصداقية الميزانية
والمحاسبية

- تبسيط هيكلية الميزانية ومقروئيتها.
- مكن اعتماد التبويب الميزانياتي القائم حول البرامج من تقليص الهيكلية الميزانية من 1055 فقرة و 258 مادة سنة 2013، إلى 510 مشروعا و 138 برنامجا ميزانيا برسم سنة 2022.
- ربط تدبير القطاعات الوزارية والمؤسسات بآلية للمساءلة حول تحقيق النتائج في تنزيل السياسات القطاعية.
- برسم سنة 2022، تم ربط البرامج الميزانية للقطاعات الوزارية والمؤسسات المنخرطة في مقارنة نجاعة الأداء ب 396 هدفا و 812 مؤشرا لنجاعة الأداء؛
- تتواصل جهود المواكبة والتقييم المستمر لمنظومة نجاعة أداء القطاعات الوزارية والمؤسسات بغرض تجويد وعقلنة عدد الأهداف و المؤشرات ومراعاة التوازن بين مختلف أبعاد نجاعة الأداء.

إرساء التدبير العمومي
الحديث المبني على
الفعالية والنجاعة



I. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية: تذكير بالمرتكزات والأهداف

II. الخصلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

III. الأهداف العامة لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

IV. مضمون مقترحات التعديلات



الأهداف العامة لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

وزارة الاقتصاد والمالية

امتدادا للنهج الذي طبع قيادة الإصلاح الميزانياتي
والمتميز بالتدرج والتجريب والتقييم المرحلي يتعين تعزيز
المقتضيات المؤطرة لحكامة تدبير المالية العمومية



بالرغم من المنجزات المحققة، هناك بعض المقتضيات التي
تتطلب إدخال بعض التعديلات

تستهدف التعديلات المقترحة على الخصوص

1 الإرتقاء بالنقاش المؤسساتي، لاسيما بين البرلمان والحكومة، حول حكمة المالية العمومية

2 مواكبة الدينامية الحالية للإصلاحات المؤسساتية

3 توسيع مجال تطبيق أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

4 تعزيز المبادئ والقواعد المالية من خلال إدراج أحكام جديدة

5 تجويد الصياغة القانونية بهدف تحسين الدقة في سن المعايير



I. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية: تذكير بالمرتكزات والأهداف

II. الخصلة المرحلية لتنزيل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

III. الأهداف العامة لتعديل القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

IV. مضمون مقترحات التعديلات



مضمون مقترحات التعديلات

1

توسيع نطاق تطبيق القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ليشمل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا غير تجاري

← الارتقاء الكبير لمالية المؤسسات العمومية المعنية بالدعم المتأتي من الميزانية العامة (36 مليار درهم خلال سنة 2021)؛

← عدم تمكين البرلمان من الاطلاع على برجة ميزانية مفصلة للموارد المحولة لفائدة المؤسسات العمومية.

بالتالي:

← ضرورة تعزيز الرقابة البرلمانية؛

← ضرورة إخضاع تدبير ميزانيتها للمبادئ والقواعد المنبثقة عن القانون التنظيمي، لا سيما من حيث تكريس الشفافية واعتماد منهجية نجاعة الأداء.

عرض
الأسباب

كما يستمد هذا التعديل أسسه من أهداف القانون - الإطار رقم 21.50 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الرامية بشكل خاص إلى إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها وتحسين حكومتها وتعزيز أداءها والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية.



مضمون مقترحات التعديلات

1

توسيع نطاق تطبيق القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ليشمل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا غير تجاري

← إدراج المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة في نطاق القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

← إخضاع تديرها الميزانياتي لمبادئ النجاعة وللبرمجة الميزانياتية المتعددة السنوات؛

← برمجة و تنفيذ نفقاتها وفق القواعد الميزانياتية المطبقة على الميزانية العامة.

تبني مقارنة
تدرجية في
تفعيل مختلف
الأحكام

مضمون
التعديل
المقترح



2

إدراج استثناء بخصوص القاعدة الميزانية الذهبية

عرض
الأسباب

أدى السياق الاقتصادي والاجتماعي وكذا إكراهات المالية العمومية الناجمة عن أزمة جائحة كوفيد-19 إلى عدم التقيد بالمادة 20 من القانون التنظيمي لقانون المالية والتي تنص على أنه «لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية»

في سياق الأزمة الصحية وتراجع معدلات النمو وارتفاع المديونية عالمياً، عمدت عدد من الدول إلى تجميد أو عدم التقيد ببعض القواعد الميزانية المرتبطة بالدين. في هذا الإطار، أتاحت المفوضية الأوروبية للدول الأعضاء، استثناء مؤقتاً من قواعد الانضباط الميزانياتي (تفعيل بند الاستثناء العام – **Activation la clause dérogatoire générale**)

← إضافة قواعد جديدة مع إدراج استثناءات بخصوص هذه القواعد المنبثقة عن المادة 20 من القانون التنظيمي لقانون المالية
← تضمين أحكام تشترط تفعيل هذه الاستثناءات بـ سياق اقتصادي و / أو اجتماعي استثنائي

مضمون
التعديل
المقترح



توضيح مسطرة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل

- النقاش المؤسساتي حول مسطرة الدراسة والتصويت على مستوى البرلمان وذلك بمناسبة قانون المالية المعدل رقم 20-35 للسنة المالية 2020.
- اختلاف تأويلات أحكام المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية، لاسيما فيما يخص الإجراءات المسطرية (الاختصاص على مستوى اللجان الدائمة) لدراسة المشروع وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترافقه بالإضافة إلى طبيعة التعديلات الممكن اقتراحها بشأنه.

عرض
الأسباب

- ← التنصيص على إرفاق مشروع قانون المالية المعدل، حصرياً، بمذكرة تقديم، تحدد بصفة خاصة، الأسباب التي تبرر اللجوء لمشروع قانون المالية المعدل وكذا التعديلات الرئيسية المدرجة.
- ← تكريس الاختصاص الحصري للجان البرلمانية المكلفة بالمالية لدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل.
- ← تأطير اللجوء إلى مشاريع قوانين المالية المعدلة.
- ← تقليص الجدول الزمني للدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية المعدل (من 15 إلى 10 أيام).
- ← تأطير طبيعة التعديلات المقدمة بشأن قانون المالية المعدل (توافق موضوع التعديلات مع السياق المبرر لتقديم مشروع قانون المالية المعدل).

مضمون
التعديل
المقترح



تعزيز المبادئ والقواعد المالية من خلال إدراج أحكام جديدة وتحسين الدقة في سن المعايير

إدراج أحكام جديدة تتعلق بقانون التصفية

- تقليص آجال إيداع مشروع قانون التصفية بالبرلمان (قبل نهاية شهر دجنبر من السنة الموالية للسنة المالية المعنية).
- إحالة المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان تقريراً حول التصديق على حسابات الدولة (في أجل أقصاه ثلاثة أشهر انطلافاً من إيداع مشروع قانون التصفية).
- تأطير أجل دراسة مشروع قانون التصفية والتصويت عليه على مستوى البرلمان (شهر بعد توصل البرلمان بالتقرير حول التصديق على حسابات الدولة).


تقليص عدد أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة من خلال حذف الصنف المتعلق بحسابات الانخراط في الهيئات الدولية مع برمجة نفقاتها على مستوى الميزانية العامة.



مضمون مقترحات التعديلات

تعزيز المبادئ والقواعد المالية من خلال إدراج أحكام جديدة وتحسين الدقة في سن المعايير

□ تقليص الجدول الزمني للدراسة والتصويت على قوانين المالية من خلال استغلال أمثل للحيز الزمني عبر تركيزه على التواريخ والمراحل الرئيسية.



□ إدراج أحكام جديدة تسن إحداث احتياطات اعتراضية لاعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات المرصدة لأموال خصوصية.

□ إدراج إمكانية الإيداع الإلكتروني لمشاريع قوانين المالية وكافة الوثائق المرفقة بالبرلمان وتعزيز التبادل الرقمي للوثائق.



ضرورة ملاءمة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية

وزارة الاقتصاد والمالية



القوانين المتعلقة بمحفظه المقاولات العمومية التي سيتم إدراجها ضمن مجال القانون التنظيمي لقانون المالية.



النصوص التنظيمية الأخرى، لاسيما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مع الصيغة المعدلة للقانون التنظيمي.



مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439
(19 ديسمبر 2017) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.15.426
بتاريخ 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد
وتنفيذ قوانين المالية.
رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان
(15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع
الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

رسم ما يلي :

- المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تعديله و تتميمه مع تعديلات القانون التنظيمي؛
- إدراج التعديلات المرتبطة بالجوانب العملية.



مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل



I. سياق مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

II. تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

III. أهداف الإصلاح

IV. الاختيارات المتاحة



سياق مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

وزارة الاقتصاد والمالية

بناء على توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبائيات نصت أحكام المادة 4 من القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي على إعادة النظر في جدول الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين



تنص أحكام النموذج التنموي الجديد على تعزيز الانصاف في النظام الضريبي عبر مراجعة أشطر جدول الضريبة على الدخل ومراجعة قواعد الحساب



التزام الحكومة بإعادة النظر في الجدول المذكور في إطار مناقشة قانون المالية لسنة 2022 والحوار الاجتماعي





I. سياق مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

II. تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

III. أهداف الإصلاح

IV. الاختيارات المتاحة




تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

وزارة الاقتصاد والمالية

بالنسبة للأجراء

جدول توزيع الإيرادات حسب طبيعة كل دخل



المساهمة في الإيرادات الضريبية
حسب طبيعة الدخل

ومن هذا المنطلق فإن هذه الفئة من الملتزمين هي التي
يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف الضغط الضريبي
عليها خصوصا أصحاب الدخل الدنيا والمتوسطة

المداهيل المتأتية من الضريبة على الدخل
بجميع أصنافها تتحملها فئة المأجورين
بنسبة 73,29 %




تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

بالنسبة للأجراء

وزارة الاقتصاد والمالية

عدد الخاضعين للضريبة حسب شرائح صافي الدخل المفروضة عليها الضريبة



توزيع الأجرور
حسب الشرائح
الخاضعة للجدول
التصاعدي
للضريبة على
الدخل

مما يعني أن أي تخفيف للعبء الضريبي لا يمكن أن يشمل إلا ذوي الدخل المئوية

■ 60% من الأجراء غير خاضعين للضريبة

■ ذوي الدخل الخاضعة للضريبة التي تتجاوز 180.000 درهم سنويا أي 15.000 درهم شهريا لا يمثلون سوى نسبة تقدر بحوالي 3%



تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

وزارة الاقتصاد والمالية

بالنسبة لأصحاب المعاشات

- 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛
- 40% لما زاد عن ذلك.

إن تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسوم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة أعلاه تخفيض جزافي نسبته:

جدول توزيع معاشات التقاعد الخاضعة للضريبة

النسبة	الضريبة على الدخل بمليون درهم	النسبة	العدد	السعر
-	-	86,1%	1.477.382	0%
5,4%	65	7,1%	122.099	10%
12,4%	152	3,4%	58.719	20%
3,8%	46	0,5%	9.276	30%
23,8%	292	1,7%	29.653	34%
53,7%	659	1%	17.835	38%
-	1.217	-	1.714.964	المجموع

يبين هذا الجدول أن أكثر من 86% من أصحاب المعاشات غير خاضعين للضريبة. وبالمقابل فإن أكثر من 77% من المداخل الضريبية يؤديها فقط 2,7% من هذه الفئة من الملزمين



I. سياق مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

II. تحليل الجدول الحالي لأسعار الضريبة على الدخل

III. أهداف الإصلاح

IV. الاختيارات المتاحة



تخفيض عبء الضريبة على الدخل بالنسبة

للمتقاعدين ذوي
المعاشات الدنيا
والمتوسطة

للأجراء ذوي
الدخول الدنيا
والمتوسطة



I. سياق مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل

II. تحليل الجدول الحالي لأصحاب الدخل والمعاشات الدنيا والمتوسطة

III. أهداف الإصلاح

IV. الاختيارات المتاحة



الاختيارات المتاحة

بالنسبة للأجراء

- إعادة النظر في نسبة المصاريف المرتبطة بالوظيفة القابلة للخصم المحددة حاليا في 20% دون تجاوز سقف ثلاثين ألف 30.000 درهم؛
- الرفع من حد شريحة الدخل المعفاة من الضريبة المحددة حاليا في 30.000 درهم؛
- مراجعة الحد الأدنى والأعلى لشرائح جدول الضريبة؛
- تخفيض الأسعار المطبقة على بعض الشرائح.

لتمكين فئة الأجراء من الاستفادة من تخفيض ضريبي، يمكن إدخال تعديل على القواعد التالية المعتمدة في تحديد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة :

وفي هذا السياق إذا كان الهدف هو **تخفيض العبء الضريبي لفائدة ذوي الدخل الدنيا والمتوسطة** دون سواهم فإن التفكير يجب أن ينصب على **الصيغة المثلى التي من شأنها تحقيق هذه الغاية**



الاختيارات المتاحة

بالنسبة للمتقاعدين

وزارة الاقتصاد والمالية

- 60 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم ؛
- 40% لما زاد عن ذلك.

لتمكين فئة المتقاعدين من الاستفادة من تخفيض ضريبي، يمكن إدخال تعديل على إحدى قواعد التخفيض الجزائي المعتمدة حاليا في تحديد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة :

وكما هو الشأن بالنسبة للأجراء، إذا كان الهدف هو **تخفيض العبء الضريبي لفائدة ذوي المعاشات الدنيا والمتوسطة** دون سواهم فإن التفكير يجب أن ينصب على **الصيغة المثلى التي من شأنها تحقيق هذه الغاية**

شكرا على حسن انتباهكم

عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

يوم دراسي مشترك بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب ولجنة
المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين

الأربعاء 20 يوليو 2022